

الفصل 10 . ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 11 . لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي أربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 12 . يحجر وجود الكتب والنشريات والمذكرات تحت تصرف المترشح طيلة مدة الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث وباقتراح من لجنة المناظرة.

يقع إعداد تقرير مفصل مقدم من طرف القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 15 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 3 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات

للترقية إلى رتبة محلل

I . التنظيم السياسي والاقتصادي والمالي في تونس :

. السلطة التشريعية،

. السلطة التنفيذية،

. السلطة القضائية،

. الهياكل الدستورية،

. الأحزاب،

. الجمعيات،

. الحريات العامة،

. مخططات التنمية الاقتصادية،

. موارد البلاد التونسية،

. الوضع الديمغرافي،

. الدخل القومي،

. البنوك،

. الميزانية (التنفيذ، التنقيح، الختم)،

. مجل المحاسبة العمومية،

. تنفيذ المصاريف العمومية،

. المراقبة المالية.

2 . الاختبار التقني :

* . الخوارزمية وهيكل المعطيات :

. هياكل المعطيات واستعمالها،

. نماذج مجردة،

. خوارزميات البحث والفرز.

* . هندسة الحاسب الآلي :

. تكنولوجيا الحاسوب الآلي،

. هندسة الآلات التسلسلية،

. الطرفيات،

. المفاهيم الأساسية للهندسة الجديدة،

* شبكات :

. نقل المعطيات،

. هندسة الشبكات ومثال O.S.I.

. تكنولوجيا الشبكات،

. التلي إعلامية،

* ملفات وأسس المعطيات :

. تدرج المعطيات،

. تنظيم الملفات وطرق الدخول إليها،

. نماذج أسس المعطيات واللغات المقترنة،

. نظام التصرف في أسس المعطيات واللغات :

** وظيفة،

** بناء وتحسين جدول العرائض،

** السرية،

* أنظمة الاستغلال :

. التصرف في الآليات القاعدة،

. تصرف ومخصصات الموارد،

. التصرف في توازي الخطوط والتوزيع،

. حماية وسلامة الأنظمة.

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 3 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 3 أوت 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 20 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2007.

تونس في 3 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 3 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1017 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 25 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 11 سبتمبر 2007.

تونس في 3 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 3 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 23 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى عشرة خطة (11).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 سبتمبر 2007.

تونس في 3 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي